

تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس
في دورتيه العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

الموضوع

(الوثيقة رقم: 4)

المرجع	♦ المادة الخامسة من الدستور، الفقرتان (ب/1 - ب) ، و (ب - 5).
---------------	--------------------------------------------------------------

الملخص	<p>♦ تنفيذًا للمادة الخامسة فقرة ب (1/ب) و (ب/5) من الدستور، يقوم المجلس بعمله تحت إشراف المؤتمر العام ويكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد، ويقدم رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس للمؤتمر العام في دورته العادية تقريراً عن أعمال المجلس فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر.</p> <p>♦ وفقاً لتوصية المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة، بأن يقدم رئيس المجلس تقارير عن الموضوعات التي فوضها له المؤتمر العام.</p> <p>♦ يعرض رئيس المجلس تقريره عن أعمال المجلس فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في الجلسة العامة للمؤتمر العام.</p>
---------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الإجراء المطلوب	- الاطلاع والنظر في مرفق الوثيقة واعتماد ما جاء فيه من توصيات ومقترحات.
------------------------	-------------------------------------------------------------------------



وثيقة رقم: م/ع/د ع 24 / و4

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

تقرير

رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس

فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين



تنفيذا للفقرة (ب / 1 - ب) من المادة الخامسة من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تنص على أن " يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف المؤتمر العام، ويكون مسؤولا عن متابعة تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر العام ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرامج بواسطة المدير العام وطبقا لقرارات المؤتمر العام، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين".

وطبقا للفقرة (ب - 5) من المادة نفسها التي نصت على أن "يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس للمؤتمر العام في دورته العادية تقريرا عن أعمال المجلس فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر"، حيث يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت على المجلس التنفيذي والموضوعات التي تم تفويض المجلس فيها من قبل المؤتمر العام تنفيذا للتوصية رقم (22) من توصيات المؤتمر العام التاسع، التي دعت المجلس التنفيذي إلى تقديم تقارير للمؤتمر العام عن الموضوعات التي فوضها له المؤتمر العام.

لذلك

ينشر رئيس المجلس التنفيذي بعرض تقريره (المرفق) عن أعمال المجلس خلال فترة انعقاد دورتي المؤتمر العام الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



وثيقة رقم: م /ع /دع 24 / و 4

(مرفق)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

تقرير رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
عن أعمال المجلس التنفيذي
فيما بين دورتي المؤتمر العام الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين



أولاً: الموضوعات المفوض فيها المجلس من قبل المؤتمر العام:

1- اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة، صندوق الضمان الصحي والاجتماعي) عن عام 2016.

بموجب التفويض الصادر عن المؤتمر العام بقراره رقم (م /ع /دع 23 / ق 13)، نظر المجلس التنفيذي في وثيقة الحسابات الختامية والصناديق الخاصة للمنظمة عن العام 2016، وفقا لنص المادة (45 - هاء) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، والمعدة من الإدارة العامة التي تضمنت النتائج التي انتهت إليها حسابات المنظمة بالنسبة للقسمين الآتيين:

القسم الأول: الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة للسنة المالية 2016.

القسم الثاني: الحسابات الختامية للموازنات الملحقة للسنة المالية 2016، (المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، والنفقة الخاصة بمعهد البحوث والدراسات العربية).

واستعرض المجلس تقرير هيئة الرقابة المالية ومراقب الحسابات القانوني عن تلك الحسابات وردود المدير العام على الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية. وبعد النظر في تلك الحسابات والاستماع إلى

التقريرين وإلى ردود المدير العام، قرّر المجلس بموجب قراره رقم (م ت/د 107/ق 9)، اعتماد الحسابات الختامية للمنظمة عن العام 2016، وتقرير مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية، ودعا المدير العام إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية.

وفي إطار متابعته لهذا القرار، تمت إحاطة المجلس بما أبدته الإدارة العامة من التزام بتنفيذ ما جاء في توصيات هيئة الرقابة المالية عن العام 2016، وقيامها بعرض الإجراءات العملية المتخذة حيال تلك التوصيات في تقرير قدم في اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها السادس والعشرين (مقر الأمانة العامة: يوليو 2017).

2- اعتماد التقرير السنوي لرئيس وحدة الرقابة الداخلية للمنظمة عن السنة المالية 2016.

اطلع المجلس على تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية للمنظمة عن العام 2016، الذي اشتمل على عدد من المسائل الحاكمة في مقدمتها مستوى الأداء والانحرافات بين المخطط والفعلي، وثانيها مواطن الهدر ومقترحات العلاج، وثالثها بيان المخالفات والملاحظات على أوجه الصرف، ورابعها الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة المخالفات بالتقارير السابقة.

وفي ختام النقاش الذي دار داخل المجلس حول التقرير، أصدر قراره رقم (م ت/د 107/ق 10) باعتماد وتبني تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية عن العام 2016، ودعا المدير العام لمعالجة الملاحظات المذكورة في ضوء التوصيات التي وردت في التقرير، والطلب من وحدة الرقابة الداخلية تضمين تقاريرها القادمة بيانا بالإجراءات المتخذة من قبل الإدارة العامة حيال التوصيات الواردة بالتقرير.

وفي إطار متابعته لذلك، أحيط المجلس في دورته الثامنة بعد المئة بجملة الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها الإدارة العامة لمعالجة الملاحظات الواردة في تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية، وخاصة منها دعم وحدة الرقابة بأحد العناصر المتخصصة في تدقيق الحسابات ومراجعتها.

كما أحيط المجلس في دورته التاسعة بعد المئة، وفي إطار التقرير السنوي لوحدة الرقابة الداخلية عن عام 2017، الذي تضمن جدولاً يلخص نتائج متابعة تقرير وحدة الرقابة الداخلية عن عام 2016، وأوضح التقرير ما قامت به الإدارة العامة من إجراءات لتنفيذ التوصيات التي شرع في تطبيقها اعتباراً من عام 2018، باستثناء بنوداً محدودة، أهمها عدم الأخذ بالتوصية التي أقرّها المجلس تتعلق بتقييم دوري كل ثلاثة على الأقل للأعمال المكلف بها الخبراء، وتحديد مردودية كل خبير إزاء المهام المسندة له.

وفي هذا المقام تجدر الإشادة بالتجديد الذي أدخل على تقرير وحدة الرقابة الداخلية بناء على قرار المجلس التنفيذي، التي تمثلت في أفراد بيان بالإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة المخالفات الواردة في تقارير السنوات السابقة، المقدمة من هيئة الرقابة المالية، ووحدة الرقابة الداخلية كل على حده.

ثانياً: الموضوعات الرئيسية التي درسها المجلس التنفيذي تنفيذاً لقرارات أصدرها المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين.

1. تفعيل دور المنظمة من خلال خطة تساهم في تحسين الموارد الذاتية:

تنفيذ لقرار المؤتمر العام في دورته الثالثة رقم (م ع / د ع 23 / ق 7 - أ / فقرة 4) ، درس المجلس التنفيذي الموضوع في دورته السابعة بعد المئة حيث أبدت الإدارة، في معرض ردها على تقرير هيئة الرقابة المالية عند اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة، التزامها بمعالجة التوصيات التي انتهت إليها الهيئة، ومن بينها "العمل على تنمية الموارد الذاتية من خلال استخدام الفضاءات المتاحة في مقر المنظمة، كقاعات الاجتماعات والمساحات المخصصة لإقامة الأنشطة، وذلك عن طريق تنظيم لقاءات واجتماعات لجهات ومؤسسات عديدة وبمقابل مادي".

وسجل تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية ، فيما يتعلق بالموارد الذاتية، في معرض استعراضه لتقريره عن العام 2016 ما يلي:

"تم تحصيل مبلغ وقدره 429,541 - دولاراً أي ما نسبته % 95 من المبلغ المقدر للموارد الذاتية في الموازنة والبالغ 450,000.00 دولار. وتعتبر هذه النسبة جيدة وتعكس قدرة المنظمة على تحقيق الإيرادات الذاتية وهو ما يمثل تطوراً في تحصيل الإيرادات".

ومع ذلك فقد ضمن رئيس وحدة الرقابة الداخلية تقريره المشار إليه توصية مفادها:

"حث المنظمة على البحث عن شراكات دائمة مع بعض الجهات التي من شأنها رفع الموارد للمنظمة"

ويتسق مع ذلك القرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المئة، والذي أحيط المجلس التنفيذي به في دورته الثامنة بعد المئة، ومن خلال التقرير الذي يعرضه رئيس المجلس التنفيذي، والذي تم التأكيد فيه على المنظمات العربية المتخصصة بالعمل على تنمية مواردها الذاتية من خلال تقديم خدماتها كبيوت خبرة عربية تقدم الخدمات والأنشطة التي تعود بالفائدة على الدول الأعضاء، كذلك أحيط المجلس بالتوصية التي اتخذتها لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورتها العادية (26) والمعتمدة من المجلس

الاقتصادي والاجتماعي "بدعوة المنظمة إلى إعداد دراسة تقييمية للمراكز التابعة للمنظمة لتحويلها للاعتماد على التمويل الذاتي وتقديم خدماتها بمقابل".

وفي دورته التاسعة بعد المئة استعرض المجلس ما سجله تقرير وحدة الرقابة الداخلية عن عام 2017، فيما يتعلق بالموارد الذاتية:

" تم تحصيل مبلغ وقدره 496159 دولاراً، أي بنسبة 110% من المبلغ المقدر للموارد الذاتية في الموازنة والبالغ 450000 دولار".

وذلك يعنى أن المنظمة تتجه نحو تحقيق الإيرادات الذاتية، ومع ذلك، واتساقاً مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد يكون من المحبذ دعوة المدير العام إلى العمل على تسويق برامج المنظمة بغية الحصول على تمويلات لتنفيذ البرامج والأنشطة المدرجة في خطتها.

2. ترشيد الإنفاق وتحقيق التوازن بين البابين الأول والسابع:

بناء على القرار الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين رقم (م ع / د ع / 23 / ق 7 - أ / فقرة 5) "دعوة المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد الإنفاق بما يحقق التوازن بين البابين الأول والسابع"، فقد أولى المجلس التنفيذي الموضوع أهمية قصوى، قام المجلس بدراسة هذا الموضوع على مدى دوراته العادية الثلاث التي عقدها بن دورتي المؤتمر العام الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، وذلك على النحو التالي:

في الدورة السابعة بعد المئة وأثناء نظره في وثيقة اعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن العام 2016، أصدر المجلس قراراً، دعا فيه المدير العام إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات والملاحظات التي سجلها كل من تقرير هيئة الرقابة المالية، وتقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية عن الحسابات الختامية لعام 2016 والتي كان أهمها "الضغط على المصاريف، واتباع سياسة ترشيد الإنفاق لتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المنظمة "فضلاً عن التوصية" باتخاذ خطوات عملية لترشيد الإنفاق خاصة الصرف على السفر، وتقليص الصرف على الضيافة والعلاقات العامة".

وارتباطاً بموضوع ترشيد الإنفاق، وفي ضوء تقارير الهيئات الرقابية المعروضة والتي كانت جميعها تشير إلى الوضع المالي الصعب الذي تمر به المنظمة، والتي أشار أحدها إلى تزايد عدد العاملين بالمنظمة بأساليب مقنعة تحت بند خبراء ومتعاقدين رغم شح الموارد، قام المجلس التنفيذي في ذات دورته السابعة بعد المئة بدراسة تقرير - أدرج بمبادرة منه- حول وضعية الخبراء (المتفرغين وغير المتفرغين) والمتعاقدين بالمنظمة، واتخذ قراره الذي دعا فيه الإدارة العامة إلى اتخاذ بعض الخطوات الإجرائية والوقائية لمعالجة

الوضع بالنسبة للخبراء والمتعاقدين، الذين يتقاضون أموالاً خصماً من اعتمادات الباب السابع دون ارتباطهم بتنفيذ الأنشطة.

وفي دورته الثامنة بعد المئة، وفي إطار متابعته لقرار المؤتمر العام المشار إليه، شملت مناقشات المجلس المسارين التاليين:

المسار الأول: ضغط المصروفات وترشيد الإنفاق، وذلك حيث تضمن جدول أعمال الدورة بنداً خاصاً بضوابط الصرف وأساليب ترشيد الإنفاق، تم إدراجه بمبادرة من المجلس، حيث قرّر المجلس دعوة المدير العام إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بترشيد الأنفاق وضبط المصروفات لتجاوز الصعوبات المالية.

المسار الثاني: وضعية الخبراء والمتعاقدين، حيث استعرض المجلس تقريراً شاملاً عن الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة العامة في شأن قراره السابق بخصوص وضعية الخبراء والمتعاقدين بالمنظمة، وناقش المجلس وضع أسس لاختيار الخبراء والمتعاقدين، تستند إلى معايير المؤهل والكفاءة والخبرة، وتحديد المكافأة المصروفة لهم وفقاً لذلك. وأصدر قراراً، دعا فيه المدير العام للاستمرار في مراجعة عقود الخبراء والمتعاقدين وتحديد مدى الحاجة إليهم وفقاً للاعتمادات المالية المتاحة.

وتأكيداً على المبادرة التي قام بها المجلس التنفيذي في هذا الخصوص، جاء توجه لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورتها (26)، التي أصدرت توصية، أحيط المجلس بها من خلال التقرير الذي يعرضه رئيس المجلس التنفيذي، حيث قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الـ (100)، الموافقة على ما يلي:

"مراجعة كافة عقود الخبراء وتقييم مدى الحاجة لهم، في ضوء المبالغ الكبيرة التي تصرف لهم".

وفي دورته التاسعة بعد المئة قام المجلس باستعراض الخطوات العملية التي اتخذتها الإدارة من أجل ترشيد الإنفاق والتي حُصرت في تسعة إجراءات جميعها إيجابية، ولعل أهمها:

أ. تحديد عدد ثلاثة موظفين فقط كحد أقصى في تشكيل وفود المنظمة لحضور الاجتماعات الكبرى المطلوب من المنظمة المشاركة فيها خارج دولة المقر.

ب. الاقتصار على تكليف الموظف المشرف على تنفيذ النشاط لتمثيل المنظمة في الأنشطة المقامة خارج المقر.

ت. إيقاف المشاركات في الأنشطة خارج البرامج، إلا في حالة تحمل الجهة الداعية نفقات وتكاليف السفر والإقامة.

ث. تخفيض الاعتمادات المخصصة كمكافآت للمتقاعدين والخبراء على الباب السابع.

ج. تقليص الإنفاق على بند الضيافة والعلاقات العامة.

هذا فضلا عن حزمة إيجابية من الإجراءات للحد من الاستهلاك والضغط على المصاريف.

وهذه الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة ترشيحا للإنفاق وضبطا للمصروفات، هو أمر يستحق التنويه والإشادة، لحرصها الكبير على تنفيذ قرار المؤتمر العام، والمتابعات المستمرة من قبل المجلس التنفيذي.

3. الدراسة الخاصة بإعداد ميزانية المنظمة على أساس النمو الصفري الحقيقي:

أصدر المؤتمر العام قراره رقم (م ع / د ع 23 / ق 7 - أ / فقرة 6) برفع توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماد أحد الطرق المالية المعتمدة من جل المنظمات والهيئات الدولية عند تحديد الحد الأقصى للموازنات، **أو ما يطلق عليه سياسة "النمو الصفري الحقيقي"**، التي كانت محور مشاركة رئيس المجلس في أعمال الاجتماع الـ (25) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقيامه بتوضيح ما لاحظته المجلس التنفيذي للمنظمة من استمرار ذات الحد الأقصى لموازنة المنظمة على مدى ثلاث دورات مالية متتالية، أخذا في الاعتبار معدل التضخم، وتقلب أسعار العملات، والارتفاع المستمر في أسعار السلع وقيمة الخدمات.

تم عرض الموضوع خلال الدورة (25) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة. حيث قام رئيس المجلس التنفيذي بعرض التقرير المذكور بواسطة (الباور بوينت)، وتضمن التقديم عددا من المبررات الإضافية لطرح الموضوع وكان من أهمها:

• أن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لها وضع خاص فهي من أقدم المنظمات التي أنشأتها الجامعة العربية، وعليها قام ميثاق الوحدة الثقافية العربية، ومن ثم فإنها تمثل ضمير الأمة العربية بحكم مسؤوليتها عن الفكر العربي وتربية النشء.

• أنه في هذه الفترة الحرجة والمنعطف التاريخي الذي تمر به أمتنا العربية، والذي يتعين على المنظمة مضاعفة جهودها وتكثيف أنشطتها لمواجهة تحديات الأمن القومي العربي، فقد قامت بالفعل بتنظيم أوضاعها وترتيب أعمالها وعكسته في شكل خطة استراتيجية للأعوام الستة المقبلة 2017 - 2018 إلى 2021 - 2022، وستبدأ في تنفيذها اعتبارا من يناير 2017.

- أنه من المستحيل الاستمرار في الأسلوب الحالي بالحفاظ على الحد الأقصى للميزانية لسنوات طويلة دون الالتفات لعوامل التضخم والزيادات النظامية، وما يعنيه ذلك من انخفاض فعلى مستمر في الاعتمادات، فإنه يخشى أن نفاجاً بعد مرور سنوات قليلة بقصور شديد في الاعتمادات وعجز المنظمة عن تقديم أنشطتها.
 - أن التمويل الذاتي قد لا يمثل حلاً ناجحاً خاصة مع الأنشطة الخدمية غير الإنتاجية التي تعمل عليها المنظمة، فالمنظمات غير الحكومية العربية التي تعمل في المجالات الفكرية والأنشطة التربوية والثقافية والعلمية معنية بتوجهات الجهات المسؤولة عنها والتي قد لا يتفق بعضها مع توجهات المنظمة.
 - أن الهيكل التنظيمي للمنظمة هو في أدنى مستوياته، ولا يتم إنشاء وظائف جديدة، وأن التعيين في العديد من الوظائف أصبح يتم بأسلوب التعاقد.
 - أن إعداد الموازنة وفقاً لنظام النمو الصفري الحقيقي الذي يراعى عوامل التضخم والزيادات النظامية لن يترتب عليه أعباء مالية كبيرة على الدول الأعضاء، ويسمح للمنظمة بالاستمرار في تقديم أنشطتها على مستوى مقبول.
 - أن هذا النظام مطبق في جميع منظمات الأمم المتحدة بناء على موافقة من ذات دولنا العربية، في حين تحرم منظماتنا العربية من تطبيقه مع مزاياه العديدة.
 - أن أسلوب المحاسبية والمساءلة يقتضى أولاً تهيئة المناخ اللازم لقيام المنظمة بأنشطتها وفقاً لما هو مرسوم لها في دستورها ونظمها الأساسية، ونظام النمو الصفري هو المدخل الحقيقي للمحاسبية والمساءلة عما أنجزته المنظمة.
 - يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا رأي، أن يكون قراره بتطبيق نظام النمو الصفري الحقيقي مشروطاً بأن توجه الزيادة المحققة نتيجة تطبيقه للباب السابع الخاص بالبرامج والأنشطة دون الباب الأول الخاص بالرواتب والأجور. وبذلك تصبح الميزانية مبررة وضرورية إذا أردنا للمنظمة أن تحافظ على القدرة المالية في مواجهة التحديات الماثلة في الأفق.
 - أن المعروض من قبل المنظمة، إذا تمت الموافقة على المبدأ، أن يتم تطبيقه اعتباراً من الخطة التنفيذية القادمة (البرنامج والميزانية لعامي 2019 - 2020).
- أثناء النقاش الذي دار، حظي الاقتراح المقدم بتأييد ودعم العديد من المنظمات العربية المشاركة، كما رأي بعض الأعضاء من ممثلي الدول أنه اقتراح جدير بالتنويه، وإن أبدى بعض ممثلي الدول في اللجنة التأكيد على الحفاظ على نسب إسهام دولهم في الميزانية دون زيادة، مشيرين إلى أن المجال مفتوح للمنظمات من خلال التمويل الذاتي.

رغم إدراج الموضوع في جدول الأعمال ومناقشته، لم تتم الإشارة إليه في التقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وبالتالي لم يحظى بالعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهكذا لم يكن أمام المنظمة بديلاً آخر سوى إعداد خطتها التنفيذية (البرنامج والميزانية لعامي 2019 - 2020) على أساس ذات سقف الميزانية المعمول بها لدورة مالية خامسة (أي نحو عشر سنوات).

على أنه يجدر التنويه أن الحفاظ على سقف الميزانية لدورة مالية أخرى (2021 - 2022) بذات المستوى الذي كانت عليه عام 2011، هو أمر سيؤدي إلى تحجيم دور المنظمة وتقليص فعاليتها في إطار العمل العربي المشترك، فالكلفة المالية لتنفيذ برامج وأنشطة عام 2022 لا يمكن أن تكون هي ذاتها التي كانت مقررة عام 2011، خاصة وأن التمويل المتحصل من أنشطة التمويل الذاتي من الصعب أن يصنع الفارق في تغطية الفجوة المالية المترتبة على الرغبة الطموحة من قبل المنظمة الارتقاء بأدائها.

4. الربط بين هيكلية المنظمة والاستجابة لمتطلبات تنفيذ الخطة الاستراتيجية:

في مناسبة اعتماد المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين لمشروع الخطة الاستراتيجية للمنظمة 2022-17، أصدر المؤتمر القرار (م ع / د ع / 23 / ق 6) مطالباً بإعداد دراسة بشأن تحقيق الربط بين هيكلية المنظمة والاستجابة لمتطلبات تنفيذ الخطة، وعرضها على المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المئة.

وقد عرض على المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المئة الدراسة التي أعدتها إدارة المنظمة في هذا الشأن، والتي إنبنت معطياتها على الواقع الهيكلي للمنظمة، وما تضمنته الخطة الاستراتيجية 2022-2017 من برامج وأنشطة طموحة، وكذلك التجارب السابقة لمراحل التخطيط والتنفيذ والإشراف والمتابعة لمجموعة البرامج والمشروعات الكبرى التي احتوتها الخطط السابقة.

واشتملت الدراسة إلى جانب متطلبات تنفيذ الخطة (من آليات تنفيذ ومتابعة وتقويم، وأساليب وأدوات حوكمة) على جوانب أساسية تمثلت في:

- ◀ تحليل الإطار المفاهيمي لعمل المنظمة وخططها الاستراتيجية.
- ◀ تحليل الموقف الاستراتيجي الراهن للمنظمة.
- ◀ موجّهات عامة لتطوير هيكلية عمل المنظمة.
- ◀ التحولات الاستراتيجية المستهدفة، وما يحققها من سياسات.
- ◀ الإجراءات المقترحة لإحكام الربط بين الهيكلية القائمة، ومتطلبات تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

وعلى ضوء ما دار في المجلس من مناقشات، قرّر المجلس بموجب قراره رقم (م ت/ د 107/ ق 12) ما يلي:

1. اعتبار الموجهات العامة لتطوير هيكلية العمل الواردة في الدراسة، برنامج عمل للإدارة العامة للمنظمة لتحقيق البعد التنموي للتطوير.
2. إعطاء الأولوية القصوى لمرصد الألكسو الموّحد، ودعمه بالعنصر البشري المتخصص الكفاء وفق الإمكانيات المتاحة، لإنشاء قواعد البيانات المطلوبة في كافة مجالات اختصاص المنظمة، ورصد الواقع التربوي والثقافي والعلمي واستشرافه.
3. تفعيل دور وحدة التقويم والاستشراف وتطوير وسائل عملها.

وفي إطار متابعته لقراره سالف الذكر، فقد استعرض المجلس في دورته الثامنة بعد المئة ما قامت الإدارة باتخاذها من إجراءات تمثلت فيما يلي:

- ◀ تم إعداد دراسة من واقع الهيكل التنظيمي الحالي ومقارنته بما ورد في الخطة الاستراتيجية للمنظمة 2017-2022، حيث تم تعميم استمارة على الموظفين - لمعرفة مؤهلاتهم وقدراتهم الذاتية لتساعد في إمكانية الربط بين المؤهلات ومدى مطابقتها لاحتياجات الخطة الاستراتيجية للمنظمة، وما زال الأمر يتطلب مزيد من التنسيق مع مديري الإدارات لبلورة الدراسة التي تم إعدادها بشكل كامل.
- ◀ تم اتخاذ الخطوات الأولية لانطلاق المرصد الموّحد، وذلك بإصدار لائحة عمله الداخلية وتعيين منسق له، ويجري العمل على تشكيل فريق العمل المعني بتصميم الاستبيانات والمعلومات وتسكين المعلومات والبيانات التي سوف تستلم من ضباط الاتصال بالدول الأعضاء.
- ◀ سيتم في المرحلة الحالية الاكتفاء بالدور الذي سيقوم به المرصد في الجانب المتعلق بالإشراف والتقويم إلى حين تحسن الظرف المالي وتفعيل دور وحدة التقويم والاستشراف ودعمها بالعنصر البشري المتخصص.

وفي دورته التاسعة بعد لمئة، وفي إطار متابعة المجلس التنفيذي للأمر، أفادت الإدارة العامة أنها اتخذت خطوات أخرى تجاه تفعيل دور المرصد وتطوير بنيته، وأوكلت مسؤولية إنجاز مهامه إلى إدارة مكتب المدير العام.

5- تنسيق الجهود العربية الموجهة لصالح التلاميذ والطلاب العرب في أماكن النزوح:

بناء على قرار المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين رقم (م ع / د ع 23/ ق 3-1)، الذي دعا فيه المدير العام إلى تنسيق الجهود العربية الموجهة لصالح التلاميذ والطلاب في أماكن النزوح وصولاً لتكامل الأدوار

وتوزيع الأماكن في إطار من التعاون مع جامعة الدول العربية، فقد تقدمت المنظمة في أغسطس 2016، بمبادرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته (98)، تتعلق بتعليم أبناء وأطفال البلدان التي تعاني من الأزمات والنزاعات المسلحة، وأعيد عرضها مرة أخرى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (99) في فبراير 2017، حيث أصدر قراره بالموافقة على المبادرة مع جملة من التدابير الأخرى.

وبناء عليه، قامت الإدارة العامة للمنظمة، بعرض المبادرة معدلة على المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المئة فأصدر قراره رقم (م ت / د 107 / ق 13) بدعوة المدير العام إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي دورته الثامنة بعد المئة قام المجلس التنفيذي باستعراض تقرير حول التقدم المحرز في صدد مبادرة الألكسو لتعليم الأطفال العرب في مناطق النزاع، فأصدر المجلس قراره رقم (م ت/ د 108 / ق 9) بدعوة المدير العام إلى تيسير إجراءات عقد اجتماع اللجنة العليا لإدارة المبادرة في مقر المنظمة، ووضع خارطة طريق لبرنامج عمل المنظمة لتنفيذ مبادراتها، يتم عرضها على اللجنة العليا لإدارة المبادرة تمهيدا لإعداد الخطة التنفيذية وتحديد التزامات الدول الأطراف تجاه مقتضيات تنفيذ الخطة التنفيذية.

وفي دورته التاسعة بعد المئة وفي إطار متابعته لقراراته، أحاط المجلس علما بقيام الإدارة العامة بوضع خارطة طريق لبرنامج عمل المنظمة وتعميمها على الأطراف المعنية، والإجراءات التي تمت في سبيل دعوة الدول الأعضاء في اللجنة العليا لإدارة المبادرة لإتمام الاجتماع التنسيقي الثاني للجنة.

6- الاهتمام بالبحث العلمي وتعزيز منظومة الابتكار:

في ضوء القرار الذي أصدره المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين، رقم (م ع / د ع 23 / ق 3 بند 3) فقد عقد بمقر المنظمة يومي 4، 5 يناير 2017 اجتماع تنسيقي شاركت فيه جميع المنظمات والاتحادات والجهات التي قامت بإعداد الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار وعددها ثمانية منظمات واتحادات ومراكز.

تجدر الإشارة أن إعداد الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار بناء على قرارات القمم العربية وآخرها القرار رقم 537 بمؤتمر قمة سرت - ليبيا - 2010 ، وبعد التشاور والتنسيق فيما بين الأمانة العامة لجامعة العربية وبين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد مجالس البحث العلمي والوزارات المعنية بالتعليم العالي والبحث العلمي في الدول العربية.

تقع الاستراتيجية في نحو (103 صفحة)، متضمنة المرجعيات، والأهداف، والمرتكزات، ومجالات البحث والتطوير والابتكار، وآليات التنفيذ والمتابعة، بالإضافة إلى المكونات القطاعية للاستراتيجية في أربعة عشر مجالاً.

فيما يتعلق بآليات تنفيذ الاستراتيجية ومتابعتها تضمنت الاستراتيجية عدد من الآليات منها ما يلي:

1- إنشاء لجنة تنسيق عليا من كل من: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد مجالس البحث العلمي العربية واتحاد الجامعات العربية، تتولى متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورفع تقارير دورية للجهات المختصة.

2- دعم مرصد الألكسو العربي والتعاون معه وتزويده بالبيانات والمعلومات المحدثة. كما تضمنت الاستراتيجية في نصوصها:

البند 4-7-1 مبادرات لتوليد البيئة المواتية للشركات:

استحداث "اللجنة العربية للبحث العلمي والابتكار" من رؤساء الجامعات ومراكز البحوث ومن القطاع الخاص (غرف التجارة والزراعة) تجتمع دورياً بهدف تنفيذ سياسة تفعيل الشركات من الكتل الثلاث (الجامعات - مؤسسات البحث - مؤسسات الإنتاج والخدمات) وتطبيق آليات تنفيذ الاستراتيجية.

وعُرضت هذه الاستراتيجية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (99) في فبراير 2017 الذي قرّر تضمين الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (28) عمان - المملكة الأردنية الهاشمية - مارس 2017 الاستراتيجية المعروضة، حيث جرى اعتمادها.

7- تفعيل الاتفاقيات ومذكرات التفاهم وبرامج التعاون الموقعة مع جهات أخرى:

تنفيذاً للقرار الذي أصدره المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين رقم: (م ع / د ع 23 / ق 4) بند 1)، قام المجلس التنفيذي في دورته السابعة المئة وبمناسبة مناقشة تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرنامج لعام 2016 باتخاذ قرار يدعو فيه المدير العام إلى "مراجعة أثر الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة مع المؤسسات والمنظمات المعنية في مجالات عمل المنظمة، وتقييم مدى جدواها في تنفيذ البرامج والأنشطة".

وفي دورته الثامنة بعد المئة، وفي إطار متابعة المجلس لقراراته، وبموجب ما جاء في قراره رقم (م ت د 108/ق 3 بند 1 / ج) دعا المجلس المدير العام إلى:

"إعداد تقرير عن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم السارية الموقعة مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية وبيان جدواها والشراكات المحققة من إبرامها للعرض في دورته التاسعة بعد المئة".

وفي الدورة التاسعة بعد المئة قدمت الإدارة العامة تقريراً شاملاً تضمن واقع الاتفاقات الموقعة السارية وحالة كل منها من حيث مستوى التنفيذ وحجم الاستفادة، وصعوبات ومعوقات التنفيذ، ومقترحات تحقيق الفائدة المرجوة من ورائها.

8- مشاركة المجلس التنفيذي في الاجتماعات المتخصصة على المستوى الوزاري، وفي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تنفيذاً للقرار الذي أصدره المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين رقم (م ع / د ع 23 / ق 5 فقرة 3) الذي دعا فيه المدير العام إلى مشاركة المجلس التنفيذي في الاجتماعات المتخصصة التي تعدها المنظمة على المستوى الوزاري، وفي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمكينا له من الاطلاع على القضايا والموضوعات ذات الصلة بمجالات عمل المنظمة"، شارك رئيس المجلس التنفيذي في الاجتماعات المتخصصة التي عقدتها المنظمة على المستوى الوزاري، كما شارك في الاجتماعات التي عقدتها لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها رقم (25) يوليو 2016، ورقم (26) يوليو 2017، كما شارك في اجتماعات اللجنة المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، المنبثقة عن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وشارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته رقم (98) في أغسطس 2016، ورقم (99) في فبراير 2017 ورقم (100) في سبتمبر 2017، ولم يُمكن من المشاركة في اجتماعات الدورة رقم (101) المعقودة في فبراير 2018.

وتجدر الإشارة هنا أن مشاركة رئيس المجلس التنفيذي في هذه الاجتماعات لم تكن شكلية، وإنما كانت فاعلة، وفقا لما يلي:

1- أن حضور رئيس المجلس اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره السلطة العليا للمنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، و مشاركته في المؤتمرات المتخصصة التي تعقد على المستوى الوزاري في مجال اختصاص المنظمة باعتبارها تضم تمثيلا للدول على أعلى مستوى بها في هذه الشؤون، يمكن المجلس التنفيذي من الوقوف بصورة مباشرة على توجيهات الهيئات التشريعية الأعلى على مستوى العمل العربي المشترك، ورغبات وتوجهات الدول الأعضاء، فضلاً عن تحقيقه

التكامل والتواصل بين الهيئات التشريعية العليا بالمنظمة والمجالس رفيعة المستوى ذات الصلة، كما يتضح في هذا التقرير المعروف على حضراتكم.

2- قام رئيس المجلس بعرض توصية المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين بإعداد ميزانية المنظمة على أساس النمو الصفري الحقيقي أمام لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها رقم (98)، وتولى مهمة الرد على الأسئلة والاستفسارات.

3- حرص رئيس المجلس على عرض تقارير عن مشاركته في هذه الاجتماعات ومن واقع رؤيته بما يدخل في نطاق اهتمام المنظمة، على المجلس التنفيذي في دوراته اللاحقة، (107) و(108)، مبرزاً فيها:

أ. ما دار في الاجتماعات، وما اتخذ من قرارات في شأن الموضوعات المتصلة بنشاط المنظمة.

ب. القرارات التي اتخذت عند مناقشة موضوعات تخص المنظمات ككل، و تمس في جزء منها منظماتنا.

وقد كان لهذه المشاركات انعكاس إيجابي في تعميق الترابط والتكامل والتواصل بين المجلس التنفيذي والمجالس رفيعة المستوى وذلك من واقع مسؤولية المجلس في إعداد الموضوعات التي تعرض على المؤتمر العام بوصفه الهيئة التشريعية العليا للمنظمة.

4- كان لهذه المشاركة الفضل الكبير في الأسلوب الذي اتبع في إدارة شؤون المنظمة عقب انتقال مديرها العام السابق الأستاذ الدكتور عبد الله محارب إلى الرفيق الأعلى، حيث تمت إدارة الملف الخاص بالمرحلة الانتقالية بعد وفاته والإجراءات الخاصة بالإعلان عن شغور منصب المدير العام بدقة شديدة، وهو ما سيأتي التعليق عليه فيما بعد.

ومن الأهمية بمكان ترسيخ العمل بما سنّه المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين، واستمرار حضور رئيس المجلس الاجتماعات المتخصصة التي تعقدها المنظمة على المستوى الوزاري، و اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على كافة مستوياته وفي اللجان المنبثقة عنه، على أن يقوم رئيس المجلس بعرض تقرير على المجلس بنتائج مشاركاته في هذه الاجتماعات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية التأكيد مجدداً على قرار المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين رقم: (م ع / د ع 23 / ق 5 فقرة 3) وذلك بالنسبة لما يلي:

"مشاركة عضو المجلس التنفيذي في اجتماعات المجلس، وتفادي تكليف غير العضو لحضور اجتماعات المجلس إلا في حالات الضرورة الطارئة".

9- متابعة القرارات الصادرة عن المؤتمر العام:

عملاً على تحسين الإجراءات التي يتعين تطبيقها لتنفيذ القرارات التي يصدرها المؤتمر العام، ومن واقع ما لوحظ خلال الممارسات المتبعة، وحتى لا يكون هناك فصل في متابعة كل ما يصدر عن الهيئات التشريعية للمنظمة في ظل عدم انعقاد المؤتمر إلا بعد سنتين كاملتين.

فإنه قد يكون من المناسب قيام المجلس التنفيذي في دورة الربيع الموالية للمؤتمر العام، بخلاف الدورة الإجرائية للمجلس، باستعراض تقرير متابعة تعده أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بعنوان "متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام في دورته العادية الأخيرة (يذكر رقم الدورة)"، وأن تكون نتائج هذه المتابعة جزءاً من تقرير رئيس المجلس التنفيذي الذي يعرض على المؤتمر العام.

ثالثاً: موضوعات أخرى ناقشها المجلس فيما بين دورتي المؤتمر العام الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين:

1. تعيين مدير عام جديد للمنظمة:

شاءت إرادة الله تعالى أن تغيب عنا المدير العام للمنظمة الدكتور عبد الله حمد محارب رحمه الله رحمة واسعة، وقد نتج عن هذا فقدان فراغاً إدارياً لم يعالجه الدستور القائم، والأنظمة الأساسية الموحدة والأنظمة الداخلية المعمول بها.

وبهذا، وبموجب اختصاصاته الدستورية، قام رئيس المجلس التنفيذي، بدعوة المجلس إلى عقد دورة خاصة يتم فيها وضع الترتيبات اللازمة لمواجهة هذا المستجد وتداعياته، وذلك استناداً على ما يلي:

1. عدم وجود نصوص قانونية في الدستور وفي النظم الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وكذلك الأنظمة الداخلية للمنظمة، تحدد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حال عجز المدير العام عن أداء مهامه بما في ذلك حالة الوفاة.

2. ما جاء في المادة (5 - ب / 4) من دستور المنظمة، والمادة (7 - 1 / ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بجواز انعقاد المجلس في دورة خاصة وبدعوة من رئيسه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع.

3. ما جاءت به المادة (5-ب / 1 ب) من دستور المنظمة، من قيام المجلس باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرامج بواسطة المدير العام وطبقاً لقرارات الجمعية العمومية / المؤتمر العام، مع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين".

4. ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (1/6) من الدستور، ونصها التالي:

"يعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة، وهو وحده المسؤول أمام الجمعية العمومية / المؤتمر العام والمجلس التنفيذي عن جميع أعمال المنظمة".

واستناداً على ما سبق، وفي ضوء ما تبين من أن وجود المدير العام بصفته المحورية أمر هام جداً، وتجنباً لأي فراغ يحدثه غياب المسؤول الإداري الأول في المنظمة، فإن المجلس التنفيذي كان مطالباً وبصفة عاجلة النظر في هذه الحالة، خاصة في ظل استحالة الانتظار إلى غاية انعقاد المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام في دورتيهما العاديتين، كما أنه كان مطالباً باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العمل في المنظمة إدارياً ومالياً وفنياً وفق ما نصت عليه النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن الأجهزة التشريعية سواء على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي.

وقد بادر المجلس بعقد دورته الخاصة السادسة بتاريخ 17 مايو 2017، أي بعد أقل من أسبوعين من وفاة المدير العام، حيث تمت مناقشة الموضوع، وأجمعت الآراء على أهمية قيام المجلس باتخاذ قرار رصين يعالج مرحلة الانتقال بخطوات ثابتة وتدابير مدروسة لا تخالف جوهر النصوص المعتمدة، ودون تفريط في المدة الزمنية المتبقية والمنتظرة لفترة انعقاد المؤتمر العام في دورة عادية. وبهذه الرؤية الموضوعية التي تناول بها المجلس الحثيات والمعطيات، أصدر قراراً تضمن الدعوة إلى الاعلان الفوري عن شغور منصب المدير العام، وإبلاغ الدول عبر الجهات المعنية، وتفويض المدير العام المساعد بتولي مهام المدير العام الى حين اختيار وتعيين مدير عام جديد للمنظمة، كما تمت وبموجب القرار المشار اليه، دعوة المؤتمر العام للانعقاد في دورة غير عادية بتاريخ 28 سبتمبر 2017 تخصص لاختيار وتعيين المدير العام.

وفيما يتعلق بمكان انعقاد الدورة غير العادية للمؤتمر العام المشار إليها فقد تقدمت بتاريخ 15 يونيو 2017 كل من دولة الكويت والجمهورية التونسية بطلب استضافة لكل من الدورة غير العادية السادسة للمؤتمر العام والدورة الخاصة الثامنة للمجالس التنفيذية التي تسبقها،، وقامت إدارة المنظمة بتحويل الخطابين إلى السادة الوزراء رؤساء اللجان الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بتاريخ 15، 16 يونيو 2017، ولم تتلق إدارة المنظمة رداً من اللجان الوطنية، وفي وقت لاحق تقدمت الجمهورية الإسلامية الموريتانية بدعوة مماثلة لاستضافة دورة المؤتمر العام غير العادية السادسة.

وحيث أن المجلس التنفيذي لم يحدد في دعوته مكان انعقاد دورة المؤتمر العام، وأمام تعدد طلبات الدول، وإزاء عدم نجاح رئيس المجلس في مسعاه للتوافق على المكان، ودون الحاجة إلى عقد دورة خاصة للمجلس، وفقاً لما تقضى به النصوص الدستورية والنظامية بأن يكون تحديد مكان عقد الدورة غير العادية للمؤتمر العام، في

حالتنا الموضحة، هو أمر معقود للمجلس التنفيذي استناداً على نص المادة الرابعة (د - 2) من دستور المنظمة، والمادة السادسة من نظام العمل بالمؤتمر العام)، فقد قام رئيس المجلس بتوجيه الدعوة لعقد المجلس التنفيذي في دورة خاصة بتاريخ 26 أغسطس 2017، للنظر في تحديد مكان عقد الدورة غير العادية السادسة للمؤتمر العام، وأيضا مراجعة استيفاء المرشحين من قبل الدول الأعضاء لمنصب المدير العام لشروط الترشح والتعيين، والتثبت من ذلك بالوثائق والمستندات، وإعلان المرشحين المستوفين للشروط. ملفات المرشحين، خاصة وأن التقدم بالترشيح سيكون قد تم إغلاقه في 19 أغسطس 2017.

وخلال الدورة الخاصة السابعة للمجلس التنفيذي التي عقدت بتاريخ 26 أغسطس 2017 في مقر المنظمة في تونس، بذلت محاولات من قبل بعض الأعضاء بغية الوصول لحل توافقي، ولكنها لم تصل إلى ذلك، نتيجة تمسك ممثلي الدول الراغبة في الاستضافة بطلباتها، وأمام هذا تمت المطالبة من أغلب أعضاء المجلس بإجراء التصويت وفق أسلوب الاقتراع السري، وكانت نتيجة التصويت الموافقة على طلب دولة الكويت باستضافة دورة المؤتمر غير العادية السادسة والدورة الخاصة الثامنة للمجلس التنفيذي التي تسبق دورة المؤتمر العام، كذلك استبق المجلس الزمن، وتمكن في هذه الدورة من إعلان الشخصيات المستوفاة لشروط الترشح والتعيين من واقع الوثائق والمستندات المقدمة.

وخلال الدورة الخاصة الثامنة للمجلس التنفيذي التي عقدت بتاريخ 26 سبتمبر 2017 في مدينة الكويت، قام المجلس بمقابلة المرشحين المستوفين للشروط وعددهم ستة مرشحين، واستمع إلى تصوراتهم ورؤاهم لقيادة المنظمة، وعلى إثر الانتهاء من ذلك، دخل المجلس في نقاش طويل ومستفيض، تناول كيفية الاختيار وتحديد الأنسب والأجدر من بين المرشحين الستة، ووضع حد أدنى من المعايير التي تُمكن المجلس من ترتيب الأفضلية فيما بين المرشحين، وتزكيتهم لدى المؤتمر العام. غير أن المعطيات والآراء في مجملها داخل المجلس أجمعت على أن هناك تقارب كبير بين المرشحين من حيث توفر الشروط العامة والشروط الترجيحية للاختيار وأمام صعوبة تحديد مرشح أو أكثر يمكن تقديمه كخيار مناسب للمؤتمر العام قرّر المجلس رفع توصيته إلى المؤتمر العام لاختيار وتعيين المدير العام للمنظمة من بين المرشحين الستة، في ضوء توفر كافة الشروط المطلوبة في المترشحين.

وبصدور قرار المؤتمر العام في دورته غير العادية السادسة بتاريخ 28 سبتمبر 2017 بتعيين الدكتور سعود هلال الحربي مديرا عاما للمنظمة لمدة أربعة سنوات اعتبارا من أول أكتوبر 2017، يكون المجلس التنفيذي قد أدى دوره المنوط به دستوريا في إدارة المرحلة الانتقالية على أكمل وجه.

2. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرنامج عن عامي 2016 و 2017:

في الدورة السابعة بعد المئة، قام المجلس التنفيذي، في إطار اختصاصه، بدراسة تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرنامج عن عام 2016 الذي تضمن البيانات والخطوات العملية الخاصة بسير التنفيذ ونسب الإنجاز والآليات المعتمدة والأهداف المحققة والفئات المستهدفة، واتخذ المجلس عدد من القرارات بشأن عمليات المتابعة والتقييم، وإشراك اللجان الوطنية في هذا السبيل، وتطوير نوعية البرامج التدريبية لرفع كفاءة العاملين، والبدء بصورة فورية في تفعيل مرصد الألكسو.

وفي إطار متابعة المجلس لقراراته سألته الذكر، قام في دورته الثامنة بعد المئة باستعراض ردود الإدارة العامة في هذا الشأن وأهمها موضوع تفعيل آليات المتابعة والتقييم والتي تضمنت قيام مجلس البرامج من خلال اجتماعاته المتكررة من تقييم بعض الأنشطة، وتطوير نظام مرصد الألكسو الموحد وما تضمنته من إعداد لائحة داخلية للمرصد وتعيين منسق له، وتحديد متطلباته ووضع برنامج أنشطته وتشبيك نشاطه باللجان الوطنية.

كما قام في دورته التاسعة بعد المئة بدراسة تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرنامج عن عام 2017.

على أنه، ومن أجل إعطاء زخم واهتمام أكبر لعمليات المتابعة والتقييم للبرامج والأنشطة المنفذة، فقد يكون من المحبذ أن يتم خلال دورة الشتاء (نوفمبر - ديسمبر) وهي تتم مرة كل عامين، بعرض تقرير عن تقييم البرامج والأنشطة المنفذة للدورة المالية السابقة، بصورة متكاملة، يتضمن الصورة العامة للتنفيذ مدعمة ببيانات ومؤشرات دالة على جودة التنفيذ وانعكاساتها ميدانياً، وذلك من واقع تقارير آليات المتابعة والتقييم المشكلة بالمنظمة وتقارير اللجان الوطنية، ولاشك أنه سيكون لهذا الإجراء أثره الإيجابي على عملية التنفيذ وتحقيق الربط مع الدول الأعضاء، وذلك بخلاف التقارير السنوية للمدير العام عن تنفيذ البرامج والأنشطة خارج الموازنة التي تعرض دورات الربيع (أبريل - مايو).

3. القدس والأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين:

اطلع المجلس على مدى دوراته الثلاث الماضية على الوثائق التي عرضت عليه بشأن هذا البند الدائم على جدول أعماله، وما قامت وتقوم به المنظمة لدعم المشروعات المتعلقة بالقدس والأنشطة التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين، وجهودها لحماية التراث الثقافي في القدس وسائر الأراضي الفلسطينية.

وقد أبدى المجلس انشغاله البالغ بقضية القدس وتراثها، فإلى جانب إدانته الشديدة للانتهاكات المستمرة للمسجد الأقصى وما حوله. اتخذ قرارات لها دلالات رمزية رأى أن لها أهمية بالغة في إثارة الاهتمام بهذه القضية لدى المفكرين والمتقنين ورجال التعليم والعلم للعمل على ترسيخ قضية القدس في وجدان الأجيال، وهكذا قام المجلس في دورته الثامنة بعد المئة بتسمية دورة المجلس ذاتها باسم "دورة القدس"، كما دشّن المجلس فكرة عقد أنشطة المنظمة عن العام 2018 تحت رمزية "القدس عربية"، والترويج لبرامج توأمة مدينة القدس مع العواصم الثقافية المحتفي بها، كما دعا المدير العام إلى الإسراع في عقد المؤتمر الدولي حول "رمزية القدس في الهوية العربية والإسلامية"، ودعوة الصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني إلى المساهمة في دعم المؤسسات المقدسية بهدف إنقاذ مدينة القدس ودعم صمود أهلها.

وفي دورته التاسعة المئة، وفي إطار متابعته للأمر، أحيط المجلس علماً بما تم من اتصالات بين الإدارة العامة وأصحاب المعالي الوزراء رؤساء اللجان الوطنية من بعض اللجان الوطنية العربية حول ما قامت به وزاراتها وهيئاتها من تدابير وفعاليات داخل المدارس والمؤسسات التربوية، كما أحيط المجلس بالأنشطة التي تم تنفيذها من قبل الإدارة العامة في هذا الخصوص.

وقد يكون من الأهمية بمكان القيام باتخاذ مواقف إيجابية يكون من شأنها التأكيد على مكانة القدس والتمسك بعروبته في قلب العالم الإسلامي والعربي باعتباره أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين.

❖ التوصيات والمقترحات:

وعلى مدى عامين كاملين من العمل الدؤوب سواء على مستوى تنظيم الاجتماعات الدورية العادية والاستثنائية الخاصة للمجلس التنفيذي، أو على مستوى متابعة تنفيذ الأنشطة والبرامج، فقد تراءت لنا بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن للمؤتمر العام الموقر تبنيها، وهي التالية:

- 1- العمل على استمرار مشاركة رئيس المجلس التنفيذي بصفته، في الاجتماعات المتخصصة التي تعقدها المنظمة على المستوى الوزاري، وفي الاجتماعات الدورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عنه.
- 2- أن يتقدم رئيس المجلس التنفيذي بتقرير عن مشاركاته في الاجتماعات المذكورة إلى دورات المجلس التنفيذي الموالية.
- 3- التأكيد على مشاركة وحضور عضو المجلس التنفيذي في اجتماعات المجلس، وتفاذي تكليف غير العضو الأصيل لحضور اجتماعات المجلس إلا في حالات الضرورة القصوى الطارئة.

4- أن يتولى المجلس التنفيذي متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام، من خلال وثيقة تعدّها أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراته العادية، على أن تكون نتائج المتابعة جزء من تقرير رئيس المجلس التنفيذي المعروض على المؤتمر العام.

5- قيام الإدارة العامة بتقديم تقرير عن تقييم الأنشطة المنفّذة في إطار البرامج المعتمدة عن الدورة المالية بصورة كاملة، يُعرض على المجلس التنفيذي في نهاية السنة الفردية التي تلي نهاية الدورة المالية (كل عامين)، على أن يتضمن التقرير التقييمي كل المؤشرات والبيانات الدّالة على جودة تلك الأنشطة ومردوديتها الإيجابية على الدول، ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة.

انتهى التقرير.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار رقم: م/ع/د ع 24/ق 4

مشروع قرار

بشأن

رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس

فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين



إن المؤتمر العام:

- إذ يشير إلى الفقرة (ب / 1 - ب) من المادة الخامسة من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والفقرة (ب / 5) من نفس المادة.
- وبعد اطلاعه على التقرير المرفق بالوثيقة المقدّمة رقم: (م / ع / د ع 24/و4).

يقرّ: